محليات

مدير الصناعي: مدة الإعفاء غير كافية

أصحاب منشآت بالسويداء: القانون ٢٦ لتسوية القروض المتعثرة يزيد من تعثرها

| السويداء- عبير صيموعة

لم يأت القانون ٢٦ القاضي بتسوية وجدول القروض المترتبة على المنشآت الصناعية كافة العاملة منها والمتعثرة على قدر أمنيات أصحاب تلك المنشآت كما أنه لم يساعد على حلحلة إشكالية الديون المترتبة عليها وحرم الكثير من تلك المنشآت من جدولة قروضها وإعادة الانطلاقة الفعلية لأعمالها حيث تشير إدارة إحدى الشركات إلى أن هذا القرار فيه ظلم كبير للشركات، موضحة أنه عندما تتم الإشارة إلى شركة بأنها متعثرة ويترتب عليها الكثير من الديون يعني أنه لا سيولة مالية لديها لكي تعاود العمل والإقلاع في الإنتاج فكيف يأتي قرار جدولة القروض بالإعفاء من غرامات التأخير أو الغرامات العقدية والفوائد المترتبة عليها على أن يتم دفع مبلغ حسن نية يبلغ ١٠٪ من كتلة الدين؟ فإذا كانت الشركة متعثرة ولا تستطيع إعادة عجلة الإنتاج فكيف سيتم تأمين سيولة لدفع دفعة حسن النية التي أشار إليها القانون ٢٦؟ فهل سنقوم كشركة؟ بمحاولة إعادة العثرة ذاتها بأن نقوم بالاستدانة من جهة أخرى ووضع دين جديد على الشركة؟ هذا من جانب أما الجانب الآخر فكيف سيتم حرمان الشركة من أي قروض جديدة أو دعم حتى يتم تسديد القرض؟ فكيف مع هذه القرارات ستستطيع أي شركة من الخروج من مطبات الديون تلك؟ مؤكدة أن أي شركة لا تريد الإعفاء من الغرامات والفوائد؟ بالعكس لماذا لا يتم الإبقاء عليها بشرط دعم تلك الشركات بالسيولة النقدية الكافية لإعادة الإقلاع بعملية الإنتاج حتى ولو اقتضى الأمر وضع إدارة جديدة للمنشآت من وزارة الاقتصاد أو من تلك المصارف نفسها تقوم هذه الإدارة بمراقبة عمليات الإنتاج وتصريفها واقتصاص المبالغ المترتبة عليها كديون لأن هذا الطرح يعود بالفائدة والخير على الشركة وعلى اقتصاد الوطن كله؟ موضحة أن عملية الإعفاء من الفوائد وغرامات التأخير لا جدوى منها في حال عجزت الشركة عن تسديد كتلة الدين المترتبة عليها لأنها في الحقيقة لن تستطيع دفع دفعة حسن النية ولا حتى الأقسام التي ستترتب عليها جراء جدولة القروض المترتبة عليها بالأصل.

كما كان لمجلس إدارة إحدى الشركات ذات الرأي حول القانون ٢٦ مضيفاً إلى ما أشار إليه وتتلخص الإشكالية بتضارب التعليمات التنفيذية بين إدارتي المصرف العقاري والصناعي لمضمون القرار ٢٦ لعام ٢٠١٦ حيث جاءت تعليمات إدارة المصرف العقاري بالإعفاء من جميع غرامات التأخير في حال جدولة القرض على أن يتم تسديد كتلة الدين مع الفوائد العقدية بينما تعليمات المصرف الصناعي جاءت بالإعفاء من الفرق بين الفائدة التأخيرية والفائدة العقدية فقط الأمر الذي أدى إلى إحجام كثير من الصناعيين وأصحاب المنشآت عن تسديد ما يترتب عليهم من أقساط للمصرف الصناعي أو حتى جدولة قروضهم لإحساسهم بعدم الاستفادة من ميزات القرار ٢٦ الذي من المفترض أنه جاء لإزالة العصي من الدواليب لقروضهم المتعثرة.

بدوره مدير المصرف الصناعي خلدون مسعود أكد أن المصرف يقوم بتطبيق تعليمات الإدارة العامة ومصرف سورية المركزي علماً أن كثيراً من الصناعيين اعترضوا، إضافة إلى التعليمات التنفيذية للقرار ٢٦ على أن مدة الإعفاء لم تتجاوز مدة ستة أشهر فقط وهو وقت غير كاف لأي منشأة لتسديد ما ترتب عليها من ديون للمصارف.

«الوطن» تبدأ بنشر مواد من مشروع العقوبات الجديد

عقوبة مرتكب جرائم الشرف بقيت ٧ سنوات ولم يلغ العذر المخفف

عقوبة القمار ترتفع من ألف إلى ١٠٠ ألف ليرة

| محمد منار حميجو

أبقى مشروع قانون العقوبات العام الذي نشرته وزارة العدل على موقعها الإلكتروني عقوبة مرتكب جرائم الشرف من خمس سنوات إلى سبع سنوات بعد الاستفادة من العذر المخفف كما رفع المشروع الغرامات الجنحية بشكل واضح لتبلغ أحياناً ١٠٠ ألف ليرة في بعض الحالات بعدما كانت الغرامة لا تتجاوز ألف ليرة.

ونص مشروع القانون فيما يتعلق بجرائم الشرف: يستفيد من العذر المخفف كل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته في جرم الزنا المشهود أو في حالات جنسية فحشاء أو في حالة مريبة مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أحدهما بغير عمد وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى سبع سنوات.

وعدّلت المادة المشار إليها في عام ٢٠٠٩ فصدر مرسوم رئاسي بتعديل المادة المتعلقة بجرائم الشرف وإلغاء العذر المحل والذي كان يعفي الجاني من العقوبة وإبدالها بالعذر المخفف نتيجة إلى أنه الكثير من الأحيان يقتل أحدهم زوجته أو أخته تحت مسميات جرائم الشرف ومن ثم لا ينال جزاء العادل نتيجة وجود هذه المادة.

وفي الغضون نص المشروع الجديد على الكثير من التعديلات ولا سيما فيما يتعلق بالغرامات المتعلقة بالجنح ومنها على سبيل المثال رفع غرامة من دفع حدثاً دون الثامنة عشرة على التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين إلى مائة ألف بعدما كانت الغرامة لا تتجاوز ألف ليرة ولم تنص المادة الحالية على عقوبة الحبس.

ونص مشروع القانون على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة خمسة آلاف ليرة ولي الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة أو أهله المكلفون بإعالته وتربيته إذا لم يقدموا له بإعالته وتركوه مشرداً على حين كانت الغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ليرة في المادة الحالية ما اعتبرته مصادر أنه تشدد في مسألة تربية الأطفال مشيرة إلى أن المادة المعدلة نصت على كلمة حدث على حين في الحالية ولي القاصر ما يدل على أن العبارة مشددة كثيراً.

وتشدد المشروع الجديد في مسألة السكر العلني أي في المناطق العامة تتراوح غرامتها من ٥ آلاف إلى ١٠ آلاف ليرة بعدما كانت الغرامة تتراوح من ٥٠٠ إلى ألف ليرة فانصت المادة الجديدة: من يضبط في حالة سكر ظاهر في مكان عام أو مباح للجمهور عوقب بالغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة.

وأضاف مشروع القانون: إنه يستحق المدعى عليه عن تكرار السكر في الأماكن المشار إليها الحبس التكديري وإذا كررها مرة أخرى عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، إضافة إلى إسقاط الوصاية والولاية، مشيراً إلى أنه من قدم لحدث دون الثامنة عشرة من أشربة روحية حتى أسكره عوقب بالحبس والغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف ليرة بعدما كانت المادة الحالية لا تنص على عقوبة الحبس، والغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ليرة.

وعما يتعلق بلعب القمار وفتح محال خاصة لذلك تشدد مشروع القانون الجديد بهذا الأمر بشكل كبير لتصل الغرامة إلى ١٠٠ ألف بعدما كانت لا تتجاوز ألف ليرة، ونصت المادة الجديدة: إنه من تول محلاً للمقامرة أو نظم ألعاب ممنوعة في مكان عام أو مباح للجمهور أو في منزله الخاص يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين إلى مئة ألف ليرة.

وشدد عضو مجلس الشعب محمد خير العكام على ضرورة رفع الغرامات الجنحية المتعلقة بالأمور الأخلاقية أكثر بكثير مما ذكر في مشروع القانون المشار إليه، موضحاً أنه من الطبيعي أن ترتفع الغرامات المالية نتيجة تغير وضع الليرة في الوقت الراهن.

وفي تصريح لـ«الوطن» قال العكام: إن ظاهرة التسول أصبحت منتشرة في البلاد نتيجة الظروف الراهنة وأن هناك الكثير من ممتهنيها ومن يدفع الأحداث دون الثامنة عشرة إلى التسول في الطرقات والأماكن العامة ما يدفع ذلك إلى ضرورة رفع الغرامة المتعلقة بهذه الجنحة للقضاء على هذه الظاهرة المنتشرة حالياً.

وأكد العكام أن المادة المتعلقة بجرائم الشرف لم يطرأ عليها أي تعديل مشيراً إلى أنها عدلت في عام ٢٠٠٩ ليتشدد المشرع أكثر في مثل هذه الجرائم

> غرامة ١٠ آلاف لمن يسكر علنياً والحبس وإسقاط الولاية إذا كرر ذلك
>
> غرامة ولي الحدث لعدم رعايته ٥ آلاف ليرة
>
> العكام لـ«الوطن»: ظاهرة التسول انتشرت ولا بد من رفع الغرامات أكثر من ذلك

البسكويت السعودي مرفوض

| اللاذقية- نهى شيخ سليمان

قام مركز الحجر الصحي النباتي في مرفأ اللاذقية برفض إرساليتي عدس حب مجفف مخصصة للاستهلاك البشري من منشأ ومصدر تركي بكمية إجمالية ١٤٤٠ طناً (٨٤٠+٦٠٠) وذلك بسبب وجود بذور أعشاب ضارة بنسبة أعلى من الحد المسموح، وقد تمت مطالبة مديرية جمارك اللاذقية بإعادة تصدير الإرساليتين.

كذلك رفض مركز الحجر الصحي النباتي إرسالية بسكويت من منشأة ومصدر السعودية وبكمية ١٣٤٣٤ طناً وذلك بسبب عدم مطابقتها للمواصفة الخاصة بهذه الصلاحية (تاريخ الانتهاء الشهر السابع والثامن ٢٠١٦) وقد تمت مطالبة مديرية جمارك اللاذقية بإعادة تصدير الإرسالية.

حرفيو اللاذقية يبيعون الغاز لسدّ النفقات

| اللاذقية – عبير سمير محمود

يسعى اتحاد الحرفيين باللاذقية للعمل واستكمال المشاريع وفق خطة عام ٢٠١٦ تحت شعار (وفرة في الإنتاج وجودة في النوعية) وكشف رئيس اتحاد الحرفيين في اللاذقية طه حاج حسن في لقاء مع «الوطن» أن متابعة العمل بمشروع توسع الصناعات المعدنية يتوقف على تأمين ٣٠ مليون ليرة سورية، موضحاً: يطالب الاتحاد بتأمين قرض بالمبلغ لاستكمال هذا المشروع وتسليمه للإخوة المكتتبين في ظل الصعوبات التي يعاني منها الحرفيون منذ بداية الأزمة.

وأشار حسن إلى أن قيمة الإيرادات خلال النصف الأول من العام حققت توازناً مالياً مع إجمالي النفقات ومنعت حصول عجز خلال الأشهر الستة الأولى لعام ٢٠١٦، حيث وصلت قيمة الإيرادات لـ١,٨ مليون ليرة سورية مقابل القيمة ذاتها من النفقات خلال المدة نفسها.

مؤكداً أن اعتماد الاتحاد على مشروع الغاز واستثمار الفرن بمنطقة العوينة أهم المدخلات الشهرية بحيث يحقق بيع الغاز ١١٠٠٠٠ ليرة شهرياً مقابل ١٥ ألف كبدل لإيجار الفرن.

وطالب حسن بتأمين أسواق للمهن والحرف التراثية بالمواقع الأثرية ليعود بالنفع على الحرفي والجهات المعنية كذلك، كما طالب ببناء مستوصف وموقع لحرفة النجارة في المنطقة الصناعية بالإضافة لمحطة تحويل كهربائي لتغذية المنطقة وعدم تحميل وزارة الكهرباء للحرفيين المساهمة بقيمة المحطة .

لا سنة تحضيرية للكليات الهندسية هذا العام

التعليم العالي لـ«الوطن»: تقييم شامل لتطبيق السنة التحضيرية بكليات الطب

| فادي بك الشريف

نفت وزارة التعليم صدور أي قرار يتعلق بتطبيق السنة التحضيرية للكليات الهندسية لهذا العام، مؤكدة أن لا صحة لما تتم إشاعته على الإطلاق حول هذا الأمر، كاشفة أنه قولاً واحداً لا تطبيق للسنة التحضيرية بما يخص الكليات الهندسية لهذا العام، علما أن هناك قرار باعتماد تطبيقها ولكن لا قرار حول ذلك ولن تطبق هذا العام.

وبيّنت مصادر الوزارة في تصريح خاص لـ«الوطن» أنه تم إجراء عدة اجتماعات لمتابعة هذا الموضوع مع عمداء كليات الهندسة في مختلف الجامعات، حيث إن وزارة التعليم العالي طلبت من الجامعات موافقاتها باقتراحاتها وآرائها حول الخطة الدرسية لبحث تطبيق السنة التحضيرية، وبعض الجامعات وافت الوزارة بهذه الآراء والأمر ما زال قيد الدراسة والمتابعة الجادة من التعليم العالي، وبانتظار باقي الردود من مختلف الجامعات السورية لدراسة الأمر بدقة واتخاذ الإجراءات اللازمة حول ذلك.

وبيّنت المصادر أن هناك إعادة تقييم حقيقية للسنة التحضيرية للكليات الطبية علماً أن تطبيقها جاء بهدف تحقيق العدالة بين الطلبة تحت مسوغات ازدياد الطلب على التعليم العالي، والحاجة إلى تحديث سياسة القبول بما يتوافق والمعايير العالمية، إضافة إلى أن الشهادة الثانوية لم تعد معيارية، بسبب تغيير آلية منحها عبر دورتين امتحانيتين في العام الواحد، الأمر الذي لا يعكس الوضع العلمي الحقيقي للطلاب، وخاصة في شريحة العلامات المرتفعة. وهذا حسب ما توضحه وزارة التعليم العالي.

وقالت مصادر الوزارة: إنه ستتم عملية التقييم من حيث مخرجات السنة التحضيرية والنتائج وكل المؤشرات بما في ذلك الخطة الدرسية والأسئلة المطروحة والبنى التحتية والدرسية، مشيرة إلى أن عدد الطلاب بالسنة التحضيرية بجامعة دمشق بلغ نحو ٣٢٠٠ طالب وطالب بين كليات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة، والباقي في مختلف الجامعات، ويتراوح بكل جامعة بين ١٢٠٠-١٨٠٠ طالب، حيث تجاوز العدد الإجمالي للطلاب في السنة التحضيرية للكليات الطبية ٩ آلاف طالب وطالبة.

وبما يخص ذوي الشهداء قالت مصادر الوزارة: إن لهم نسبة مثلهم مثل أي قبول آخر، كما يخضع أبناء أعضاء الهيئة التدريسية للمفاضلة- الخاصة بهم قبل بداية السنة التحضيرية، وبعد قبولهم فيها يفرزون بينهما وفق القواعد والأسس الناظمة للسنة وأساس المفاضلة الخاصة بهم، علما أن السنة التحضيرية هي إحدى السنوات الدراسية للكليات الطبية الثلاث أي يدخل معدل الطالب في السنة التحضيرية في معدله العام عند التخرج ويحسب وفق الأسس المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته، وتتوزع ضمن مواد عملية ونظرية.

وحسب ما أكدته الوزارة فإن علامة العملي للمقرر لم تدخل في حساب المعدل سواء كان الطالب ناجحاً أم راسباً وإنما تؤهلك فقط لامتحان النظري، ويعد الطالب ناجحاً في الجزء العملي إذا حصل على علامة مقدارها ٤٠٪ في المقرر.

ويعتبر الطالب ناجحاً فيها إذا حصل على معدل قدره ٦٠٪ في مجموع علامات المقررات الخاصة بالسنة، أي يعتبر مترفعاً إلى السنة الثانية إذا كان عدد المقررات التي يحملها لا يزيد على ٤ مقررات، كما يعتبر الطالب راسباً إذا كان يحمل أكثر من ٤٠ بالمئة من عدد المقررات ويطالب في إعادة المقررات الراسب فيها فقط قبل التسجيل في السنة الثانية، وفي حال الرسوب في هذه السنة للمرة الثانية يعد مستنفذاً. وأن توزيع الطلاب السوريين المقيمين على الجامعات في السنة التحضيرية وفق مصدر الشهادة الثانوية، أما السوريون غير المقيمين والطلاب العرب والأجانب فلهم الخيار في الجامعة التي يرغبون بالقيد فيها، أو يتم توزيعهم على الجامعات حسب معدلاتهم في الشهادة الثانوية في ضوء عدد الطلاب المتقدمين.

> هل «إعادة التقييم» تعني الإلغاء؟

مليار ليرة مبيعات الخيوط القطنية

| حماة- محمد أحمد خبازي

بلغ إجمالي مبيعات شركة حماة للخيوط القطنية منذ بداية العام حتى أمس، ملياراً و٣٣١ مليوناً و٦٥٤ألف ليرة سورية ناتجة عن تسويق ١٤٧٤ طناً من الغزول القطنية بمختلف النمر للأسواق الداخلية.

وذكر محمد فواز الحلبي مدير عام الشركة إن مبيعات الشركة من العوادم خلال تلك الفترة وصلت إلى ١٠٥ أطنان بقيمة ١٢مليوناً و٧٥٩ ليرة منها ٤٠ طناً من العوادم للأسواق الخارجية بقيمة ٨ ملايين و٢٨٧ ألف ليرة.

وقال إن الشركة أنتجت منذ بداية العام الحالي ولغاية شهر تموز الماضي ٦٩١طناً من الغزول القطنية التي تمتاز بجودتها العالية ومن مختلف النمر الجاهزة للبيع مضيفاً إن الشركة مستمرة في عمليات تصنيع ٧٤١٢ طناً من الأقطان المحلوجة التي تم استجرارها من محالج محافظة حماة.

ولفت إلى أن المخزون من الغزول القطنية بلغ نحو ١١٦طناً منوهاً بأن شركة حماة للخيوط القطنية هي إحدى شركات القطاع العام التي مازالت تحافظ على إنتاج جيد وسمعة طيبة في الأسواق الداخلية والخارجية لكونها تعتمد في مادتها الأولية على القطن السوري بالكامل المستجر من مؤسسة الأقطان وتنتج خيوطاً تمتاز بأفضل المواصفات العالمية وتشتهر بجودتها وبطول التيلة.

يشار إلى أن مبيعات شركة حماة للخيوط القطنية خلال شهر تموز الماضي بلغت نحو ١١٢طناً من غزول قطنية بقيمة ١١١مليوناً و٣١٧ ألف ليرة في حين كان إنتاجها من الغزول ٩٣ طناً.

٣,٧٥ مليارات ليرة تعويضات تم صرفها للمتضررين في حمص

| حمص - نبال إبراهيم

ذكر المهندس ياسر إبراهيم عضو المكتب التنفيذي لقطاع المدن في مجلس محافظة حمص لـ«الوطن»: إن إجمالي تعويضات الأضرار للمباني والآليات التي تم صرفها للمتضررين بالمحافظة بلغت ٣ مليارات و٧٥ مليون ليرة سورية، بينما بلغ عدد المستفيدين منها ٩٧٩٥ وعدد محاضرها ٣٥٥ محضراً.

وبين المهندس إبراهيم: إن إجمالي قيمة تعويض الأضرار للأبنية الخاصة «سلف عسكرية» للجيش والشرطة من الذين تقع ممتلكاتهم في أماكن ساخنة قد وصل إلى نحو ٥٠ مليون ليرة وعدد المستفيدين منها ١٦٧ وعدد محاضرها المرفوعة ٢٦ محضراً، في حين بلغت تعويضات المواطنين في مركز المدينة ملياراً و٦٣٠ مليون ليرة وعدد المستفيدين منها ٥٧٠٥ وعدد محاضرها المرفوعة ١٦٣ محضراً، مشيراً إلى أن إجمالي قيمة التعويضات عن أضرار المواطنين في مباني الوحدات الإدارية في الريف وصلت إلى مليار و٣١٤ مليون ليرة وعدد المستفيدين منها ٣٠٣٥ وعدد محاضرها ١٣٠ محضرا في ٣٤ وحدة إدارية.

وأوضح أن تعويضات أضرار الآليات الخاصة على كامل المحاضر وصلت إلى نحو ٨١ مليون ليرة المستفيدون منها ٩١٢ وعدد محاضرها ٣٦ محضراً.

وأضاف إبراهيم في ختام حديثه: إن العمل على التعويض يتم في الأماكن الآمنة لأن من أكثر الصعوبات التي تواجه عمل لجنة إعادة الإعمار عدم القدرة على التواصل مع جزء من الريف والمدن بسبب الأوضاع الراهنة مثل مناطق تلدو وكفرلاها والرستن وتلبيسة، مشيراً إلى أنه يطلب من المتضرر إثبات الملكية وصورة عن الهوية وضبط الشرطة إضافة لطلب من الوحدة الإدارية التي يتبع لها المتضرر، وأما بالنسبة للسكن العشوائي فبإمكان المتضرر تقديم ما يفيد بملكية البيت مثل فواتير الماء والكهرباء.